

الفتاوى - المعاملات - الذبائح والأطعمة والأشربة - الفتوى ١٠٠ : ما حكم العقيقة و هل صحيح أنه يكره كسر عظمها ؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-١٠-١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما حكم العقيقة و هل صحيح أنه يكره كسر عظمها ؟ وبالتالي كيف يمكن توزيعها بدون تكسير
عظمها ؟

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد .
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

الحديث في النهي عن تكسير عظمها ضعيف، ولذلك أن تقطعها كيف شئت ... أما حكمها عند العلماء
فبين الاستحباب والوجوب، والراجح عندي الوجوب مع القدرة المالية، ومع عدمها تسقط من الذمة.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين